



المنظمة العربية لللقانون الدستوري

The Arab Association of Constitutional Law

الدستور المغربي وضمان تحقيق السلام النزاع حول الصحراء نموذجاً

لمياء مساعد

أكاديمية القانون الدستوري
الدورة السادسة - 2021

لمياء مساعد



دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية. أستاذة زائرة
بكلية الحقوق جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، المغرب

تنشر هذه الورقة ضمن مخرجات الدورة السادسة لأكاديمية القانون الدستوري التي انتظمت رقمياً عبر منصة Zoom بفعل تداعيات جائحة فيروس كورونا بمشاركة 12 باحثاً وباحثة من دول عربية مختلفة (تونس، لبنان، اليمن، سوريا، فلسطين، المغرب، العراق، موريتانيا) خلال الفترة من 26 تموز/يوليو إلى 12 آب/أغسطس 2021.

وتمحورت الأكاديمية في نسختها هذا العام حول "وضع الدساتير وبناء السلام في المنطقة العربية" وحاضر فيها الدكتورة تمارا الخوري أستاذة القانون الدستوري في جامعتي IE University في إسبانيا، وجامعة العلوم السياسية في تولوز (فرنسا) و الدكتورة جنان الإمام أستاذة القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في تونس والبروفيسور عاصم خليل أستاذ القانون العام بجامعة بيرزيت في فلسطين.

كما شهدت نسخة هذا العام محاضرات ولقاءات قيّمة مع خبراء دوليين وشخصيات أممية منهم: ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، السيد نيكولاس هايسوم، والبروفيسور توم غينسبرغ أستاذ القانون الدولي والعلوم السياسية في كلية الحقوق في جامعة شيكاغو الأميركية، والخبيرة الدستورية الدكتورة كاثرين شير، المديرية الإدارية ورئيسة عمليات جنوب الصحراء الأفريقية في مؤسسة ماكس بلانك الدولية للسلام وسيادة القانون، الأستاذ رمضان التويجر، مقرر لجنة صياغة الدستور في ليبيا، والدكتور سمير الطيب عضو لجنة صياغة الدستور التونسي، والدكتور سامي عبدالحليم سعيد الخبير الدستوري ومدير برامج منظمة International IDEA بالسودان، والدكتور محمد الغنام، الخبير الدستوري، وعضو مجلس إدارة المنظمة العربية للقانون الدستوري.

والأكاديمية مشروع تنظمه سنوياً المنظمة العربية للقانون الدستوري بهدف تشجيع الباحثين في الدول العربية على الحوار والعمل مع بعضهم البعض وتبادل الخبرات حول أهم الموضوعات الدستورية السائدة.

الآراء الواردة بهذا المنشور لا تعكس بالضرورة آراء المنظمة العربية للقانون الدستوري.

فهرس

المقدمة

1

المبحث الأول: دسترة الهوية وتعزيز الحقوق والحريات

2

المطلب الأول: دسترة الهوية الوطنية

2

المطلب الثاني: تعزيز وحماية الحقوق والحريات

5

المبحث الثاني: الجهوية كآلية دستورية لتحقيق السلم في الصحراء

8

المطلب الأول: التكريس الدستوري لمغرب موحد للجهات

8

المطلب الثاني: الجهوية مدخل لتحقيق الحكم الذاتي

11

الخاتمة

15

المراجع

17

الهوامش

20

تقوم أغلبية الدول في أنحاء العالم بوضع وثائق دستورية جديدة أو تعديلها بشكل منظم، وهذا راجع إلى أسباب متعددة ومتنوعة، من بينها وضع دستور أكثر ديمقراطية، يساعد على التداول السلمي للسلطة ويستجيب لمطالب المجتمع، من خلال إعادة تحديد توزيع السلطة، أو إجراء تغيير دستوري أو تعديله بعد مدة زمنية من النزاع، الغاية منه تأسيس نظام دستوري جديد، من أجل تحقيق العدالة المجالية والاجتماعية،¹ بمعنى نظام دستوري يستجيب للتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل البلد وخارجه.

وأيا تعددت الأسباب، فإن النقطة الخام داخل أي إصلاح دستوري تتوقف على تعزيز الحريات والحقوق الأساسية وضمان حمايتها واستقرار المنطقة، هو تحديدا ما حتم تفجر ثورات ما يسمى بالربيع العربي وأوجب وضع دساتير جديدة كلياً.

إذا كانت بلدان ما يسمى بالربيع العربي غيرت بشكل كامل وفعلي دساتيرها، كتونس ومصر وغيرها، فإن هناك دولة المغرب التي ألقى رياح الثورات العربية بتأثيراتها عليها، فاستجابت - بشكل جزئي - لمطالب تعالت بها، تدعو لإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، وقامت بإجراء تعديلات دستورية لما جعلها تحقق السلام والاستقرار داخلها.²

إن هذه التعديلات الدستورية قائمة على دعامين متكاملتين: تتمثل أولاها في التشبث بالوحدة الترابية وبالثوابت الراسخة للأمة المغربية وسمو المواثيق الدولية، في حين تتجلى الدعامة الثانية في تكريس مقومات وآليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي، في أسسه القائمة على مبادئ سيادة الأمة، وسمو الدستور كمصدر لجميع السلطات، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك في إطار نسق دستوري فعال ومعتلن، جوهره فصل السلطة، واستقلالها وتوازنها، وغايته المثلى حرية وكرامة المواطن،³ هاتين الدعامتين تضمنهما تصدير دستور 2011.⁴

إن اعتبار التصدير جزءا لا يتجزأ من الدستور،⁵ يمنحه القيمة القانونية والالزامية، بمعنى أن التصدير لا يقل أهمية عن باقي الأحكام الواردة في باقي الأبواب، لأنه يرسم الخطوط العريضة التي اعتمدها المغرب لتحقيق السلم على المستوى المحلي والإقليمي، خاصة حول قضية الصحراء، التي تعد من أطول الخلافات الترابية التي عرفها التاريخ الحديث، وذلك لتداخل أطراف الصراع حولها (المغرب وجبهة البوليساريو وكذلك الجزائر). على هذا الأساس إلى أي حد يشكل الدستور المغربي كما تم تعديله سنة 2011 أرضية لفض النزاع وبناء السلام في منطقة الصحراء؟

بناء على ذلك، سنعرض في المبحث الأول كيفية دسترة الهوية الوطنية وتعزيز حريات وحقوق الإنسان في ديباجة الدستور، باعتبار البعد الهوياتي والحقوقى مدخل أساسي في ترسيخ السلم وإرساء الديمقراطية والحقوق الأساسية. وفي المبحث الثاني سنتوقف عند الهوية كآلية وكمرحلة تمهيدية لوضع أرضية نحو تحقيق مقترح الحكم الذاتي الذي قدمه المغرب لحل النزاع القائم حول الصحراء، ولمعرفة ما إذا كان المشكل في الصراع قانوني أم سياسي.

المبحث الأول: دسترة الهوية وتعزيز الحقوق والحريات

إن حفظ السلم والأمن من بين المبادئ التي يتم الحرص عليها عند صياغة الدستور، وعلى غرار بعض الدساتير الحديثة، تضمن نص الدستور المغربي لسنة 2011 تصديرا يعتبر بمثابة مقدمة للدستور، يشمل بعض التوجهات والأهداف الجوهرية تحفظ أمن الدولة، والتي تعد الركائز الأساسية التي ترسم ضوابط النظام السياسي، سواء من حيث السياسة الداخلية أو الخارجية، كما تم تفسير بعض من هذه المبادئ داخل المتن الدستوري. من بين أهم هذه الركائز دسترة الهوية (المطلب الأول) وتكريس الحقوق والحريات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دسترة الهوية الوطنية

وضع تصدير الدستور لأول مرة في تاريخ القانون الدستوري المغربي ترسيما دستوريا دقيقا ومفصلا للعديد من المبادئ امتدت إلى مضامين الدستور، بشكل قد يمكن هذا الأخير من تحقيق السلم والتضامن داخل وخارج المغرب. لهذا سنقتصر على مقومات الهوية الوطنية (الفرع الأول) وانتماء المغرب للمغرب الكبير (الفرع الثاني)، باعتبار أنهما من الركائز المهمة التي رسمها التصدير .

الفرع الأول: مقومات الهوية الوطنية

بعد صدور "الظهير البربري" سنة 1930، حاولت الحركة الوطنية صده والاحتجاج ضده، بدعوى أن هذا الظهير يهدف إلى تقسيم المغاربة بناء على ثنائية العرب/الأمازيغ، ومن هنا تأسست الحركة الوطنية تنظيميا، وجعلت من النضال من أجل اللغة العربية والدين الإسلامي إحدى أولوياتها، وقامت بصياغة الهوية المغربية بناء على هذين العنصرين، وهو ما أخذت به دساتير الدولة المغربية منذ سنة 1962.⁶

بعد ذلك، ومع تغير السياقات السياسية والاجتماعية، ظهرت مطالب حول إعادة تعريف الهوية المغربية، فكانت الحركة الأمازيغية من الأصوات القوية التي طالبت بذلك، كثفت ضغوطاتها على المشرع قصد الاعتراف بمطالبها، وذلك عبر خلق تحالفات مع مختلف الأيديولوجيات والتيارات الأمازيغية، الإسلامية وغيرها، حيث رأت أن الهوية المغربية هي هوية متعددة الأبعاد، وليس هوية ذات بعد واحد. نجحت هذه التحالفات بدسترة التعددية اللغوية والتنوع الثقافي في دستور المغرب لسنة 2011.

لقد احتلت مقومات الهوية الوطنية في تصدير الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 موقعا رياديا، يكاد يكون الخيط الناظم لمجمل مكوناتها، وعلى هذا الأساس تعتبر الوثيقة الدستورية لسنة 2011 أكثر انفتاحا، مقارنة بالوثائق الدستورية السابقة التي كانت تعلي الهوية الانتقائية (عربية، اسلامية)، إذ تنص المقدمة على أن الوحدة الوطنية قد صيغت بانصهار المكونات العربية-الإسلامية-الصحراوية-الحسانية والغنية بميراثها "الإفريقي والأندلسي والعبري والمتوسطي". جاء في الديباجة "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية"⁷.

وبذلك لم تعد اللغة العربية وحدها لغة الدولة الرسمية، فقد أصبحت اللغة الأمازيغية لغة رسمية، ومن الأمور اللافتة للانتباه في التعديلات الدستورية المغربية الأخيرة، اعترافها بالثقافة الحسانية، والثقافة الحسانية هي ثقافة أهل الصحراء، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة.

إذا كان المكون الأول الأمازيغي، قد أضيف بعد نضال طويل للمجتمع المدني والجمعيات الأمازيغية، فإن المكون الثاني الصحراوي، قد أملت الظروف الجيوسياسية التي عرفها ويعرفها المغرب في العقد الأخير، وفي إطار سعيه إلى إقرار الهوية الموسعة وتطبيق الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية، لذلك اعتبر الصحراوية الحسانية جزءا هاما من الهوية المغربية، تعمل الدولة على صيانتها.⁸

الفرع الثاني: الانتماء إلى المغرب الكبير

إن المتصفح لمواد دستور سنة 1996، سيلاحظ في الجانب المتعلق بالهوية الوطنية المغربية، أنه كرس الطابع الأحادي للهوية المغربية، بنظرة تستبعد رؤية الدولة المغربية دون بعدها العربي، كأساس وحيد ومركزي يهيمن على باقي الأبعاد الأخرى التي يقرها الواقع التاريخي والسوسولوجي على المستويين المحلي والإقليمي.

وذهب هذا التصور مذهب إدراج المغرب على أساس كونه جزء من المغرب العربي الكبير، إلا أنه سرعان ما تدارك دستور سنة 2011 هذه المسألة، بحيث اعتمد على عبارة المغرب الكبير في الانتماء الإقليمي للمغرب.⁹ "...إن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم ب... العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي..."

إن العمل على بناء اتحاد مغاربي كخيار استراتيجي، يهدف إلى مجموعة من الأهداف التي يسعى المغرب لتحقيقها هو والاتحاد الخاص به، والتي يتم من خلالها حدوث تعاون هام بين مختلف دول المغرب والدول المجاورة، إلى جانب بعض المؤسسات التي تشرف على هذا الاتحاد، هذا الأمر الذي جعل الاتحاد ليس بالأمر السهل.

لاشك أنه، كلما كانت بلدان المغرب العربي مجتمعة متضامنة، فهي ستمتلك إمكانيات طبيعية وبشرية يمكن عبر استغلالها بناء كتل جهوي قوي، يعطي دول المنطقة وزنا على الساحة الدولية.

فعلى الرغم من أهمية الاتحاد كخيار استراتيجي، إلا أن الخلافات السياسية كانت ولازالت عقبة أمام تفعيل هذا الاتحاد، خاصة الخلافات المغربية الجزائرية حول منطقة الصحراء وقطع الجزائر علاقاتها الدبلوماسية مع المغرب مما زاد في تأزم الوضع في المنطقة.¹⁰ هذه الخلافات العميقة بين الطرفين، هي حقا أزمة كبرى، لا تثقل كاهل البلدين فقط بل حتى المنطقة ككل في بناء فضاء مغاربي، يشكل قوة انطلاقة جديدة لمشاريع كبرى تعود بالنفع على شعوبها.

فإذا كان المشرع الدستوري المغربي قد جرد المنطقة المغاربية من الوصف العربي، فإنه بالمقابل حرص على دسترة تأكيد انتماء المغرب إلى الأمة العربية والإسلامية، والعمل على توطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة، غير أنه لم يشر إلى الإطار المؤسسي الذي يتم من خلاله تعميق أو اصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية.¹¹

إذا كانت شعوب المنطقة المغاربية تتوق إلى تحقيق وحدة فعلية قوامها تحقيق السلم والأمن ومحاربة التطرف والإرهاب، وتجاوز كل العقبات السياسية التي تحول دون بلوغ مطلب الاندماج المغاربي، فإن الغنى والتعدد الثقافي للذين تعرفهما هذه الشعوب، يفرض أن يتسع هذا الاتحاد للجميع دون أي وصاية عرقية وعنصرية، وهذا ربما الغرض من تسمية المغرب الكبير لتحقيق السلم والتعايش. كما اقتضت ديباجة الدستور على دسترة تقوية علاقات التعاون والتضامن مع شعوب دول افريقيا.

المطلب الثاني: تعزيز وحماية الحقوق والحريات

عززت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 الحقوق والحريات (الفرع الأول) ومنحتها ضمانات دستورية مهمة (فرع ثاني)، مفادها تحقيق ما صبت إليه ديباجة الدستور في مجال حماية حقوق الإنسان التي هي حقوق كونية غير مجزأة لصيقة بالسلم وتحقيق الأمن.

الفرع الأول: تعزيز منظومة الحقوق والحريات

تضمن دستور 2011 فقرة مهمة في التصدير، نصت على جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة،¹² بمعنى أن الدولة المغربية من بين الدول المنضوية في إطار الدول المحبة للسلم، حيث أكدت أنها ماضية في الوفاء بتعهداتها اتجاه ما تقتضيه المواثيق الدولية، كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم. وذلك امتثالا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". إن الوسائل السلمية المقصودة هنا هي المفاوضات، التحقيق والوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية أو الحل السلمي عن طريق المنظمات الإقليمية أو أي وسيلة سلمية أخرى تتفق عليها الأطراف. وقد أخذ المغرب على عاتقه احترام الشريعة الدولية في مجال حقوق الإنسان، عبر تحقيق السلم والذي هو حق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الشريعة.

على هذا الأساس، عرف دستور 2011 نقلة نوعية مهمة بخصوص دسترة الحقوق والحريات الأساسية، بمختلف أجيالها وتصنيفاتها، حيث خصص بابا مستقلا تضمن 21 فصلا معنونا بالحريات والحقوق الأساسية، يدعم ويعزز المكانة الدستورية لعدد من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية والتنمية. وقد اعتمدت الوثيقة نفس المقاربة الحقوقية التي احتوتها الوثيقة الدستورية الإسبانية لسنة 1978 في بندها الثاني الموسوم بالحقوق والحريات،¹³ وهو نفس الأمر الذي ذهبت إليه الوثيقة الدستورية التونسية¹⁴ والمصرية.¹⁵

والواقع أن من بين الحقوق الأساسية للإنسان، الحق في الحياة والحرية، واعتبارا أن حالة الحرب أو أي شكل من أشكال العنف تهدد هذه الحقوق، فحالة السلم وحدها هي الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق الأساسية على أحسن وجه.

يعتبر السلم في واقع الأمر شرطاً ضرورياً لضمان كل الحقوق الواردة في اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966، سواء تلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁶

انتقل المغرب من مفهوم الحريات العامة كما كان منصوص عليه في الدساتير السابقة إلى الحريات الأساسية في دستور 2011 ذات البعد الدولي، مسائراً بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وذلك لما تتميز به الحريات الأساسية من خصائص، كونها غير قابلة للمراجعة والتجزئة، إذ لا يمكن ممارستها في منأى عن الحريات الأخرى، أو إعطاء الأفضلية لحق من هذه الحقوق على حساب حق آخر، ثم كونها طبيعية تنشأ مع الإنسان وتستمر معه حتى الممات، لكونها حقوق كونية لصيقة بكرامة الفرد.

الفرع الثاني: ضمانات حماية حقوق الإنسان

أقرت مقدمة دستور 2011 على أن "المملكة المغربية تواصل... () إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية الكرامة المساواة، و تكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطن"، إن هذه الدعائم والحقوق تتطلب مجموعة من الضمانات القضائية كالمحكمة الدستورية، والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي سنتطرق فقط للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط على سبيل المثال.

المحكمة الدستورية

من بين ملامح التجديد القوية في الوثيقة الدستورية الجديدة لسنة 2011، الانتقال من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية،¹⁷ أنيطت لها اختصاصات جديدة، منها ما يعتبر توسيعاً للاختصاصات الأصلية، مثل المراقبة القبلية لدستورية المعاهدات الدولية، ومراقبة دستورية القوانين والبت في الطعون الانتخابية¹⁸، وفي الدفع بعدم دستورية القوانين¹⁹، ثم مراقبة صحة إجراءات مراجعة الدستور.²⁰ ومنها ما غير طبيعة القضاء الدستوري.

فبعد ما كانت الرقابة التي يمارسها تقتصر على الرقابة السياسية الوقائية السابقة على صدور الأمر بتنفيذ القوانين، أضحت المحكمة تجمع الرقابة القضائية في بعديها القبلي والبعدي، حيث نصت المادة 133 من الدستور على أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور،²¹ وذلك وفق قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات تطبيق هذا الدفع.²²

المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات بالمغرب، تتوافق نصوصها التنظيمية مع مبادئ باريس الناظمة لمؤسسات حقوق الإنسان، وتجسيدا لوفاء المغرب لالتزاماته الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، أقر النص الدستوري في الفصل 161 بأن "المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال".

وقد تم تعزيز اختصاصات المجلس من خلال منحه وسائل جديدة لحماية حقوق الإنسان على مستوى آليات التظلم وتلقي الشكاوى وإعداد التقارير وتقديم التوصيات والآراء الاستشارية والتدخل الاستباقي والتصدي للانتهاكات، إضافة إلى إحداث لجان جهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها تابعة للمجلس، والتي أنيطت بها مهمة تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان على المستوى الجهوي، وتلقي الشكايات الموجهة إليها والمتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، والقيام ببحثها ومعالجتها وإعداد توصيات بشأنها، فضلا عن قيام تلك اللجان بتنفيذ برامج مشاريع المجلس على صعيد الجهة. كما أنيط باللجان الجهوية مهمة المساهمة في تشجيع وتيسير إحداث مرصد جهوية لحقوق الإنسان تنتظم في إطارها الجمعيات والشخصيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.²³

وفي نفس السياق أحدثت مؤسسة الوسيط، في 17 مارس من سنة 2011، والتي حلت محل مؤسسة ديوان المظالم المحدثه منذ دجنبر 2001، كمؤسسة وطنية متخصصة في مجال الوساطة بين الإدارة والمرتفقين تتولى مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والانصاف، والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية. كما تسهر المؤسسة على تنمية التواصل بين الأشخاص وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة. وتتولى مؤسسة الوسيط النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها الأشخاص من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والانصاف.

ولذلك تقوم مؤسسة الوسيط بكل مساعي الوساطة والتوفيق، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الاطراف، وذلك بالاستناد إلى ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والانصاف.²⁴

المبحث الثاني: الجهوية كآلية دستورية لتحقيق السلم في الصحراء

كرس الدستور المغربي لسنة 2011 الجهوية المتقدمة وخصص لها بابا لكونها أصبحت إحدى متطلبات البناء الديمقراطي، باعتبارها آلية تمنح الجهات هامشا واسعا لتدبير الشأن العام المحلي، وهو ما سيتم التطرق له في المطلب الأول، كما أن هذه الجهوية قد تكون وسيلة لجعل هذه المنطقة مؤهلة لتطبيق مقترح الحكم الذاتي المغربي في الصحراء المتنازع عليها، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التكريس الدستوري لمغرب موحد للجهات

لقد خصصت للجهوية المتقدمة مكانة متميزة عن باقي المؤسسات في دستور 2011، وذلك انطلاقا من توجهات رئيس الدولة ولما أعطاه من أولويات (الفرع الأول)، كما أبرز الدستور المبادئ الأساسية المؤطرة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دسترة الجهوية المتقدمة

يرتبط التأسيس الجهوي في الدولة المغربية بالتطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتنموي للدولة، وبالرؤية اللوجستكية لرئيسها الملك "محمد السادس" في تدبير الشأن المحلي على صعيد ترابها. لذلك باتت تشكل مسألة السياسة اللامركزية في بعدها الجهوي جوهر خطابات رئيس الدولة، هذا ما نلاحظه من خلال خطابه بمناسبة الذكرى 33 للمسيرة الخضراء حيث أقر "(...) قررنا، بعون الله، فتح صفحة جديدة في نهج الإصلاحات المتواصلة الشاملة التي نقودها، بإطلاق مسار جهوية متقدمة ومتدرجة، تشمل كل مناطق المملكة، وفي مقدمتها جهة الصحراء المغربية، مؤكدين عزمنا الراسخ على تمكين كافة ساكنتها وأبنائها من التدبير الديمقراطي لشؤونهم المحلية ضمن مغرب موحد، سواء بإقامة جهوية واسعة وملائمة، وذلك طبقا لإرادتنا الوطنية، أو من خلال الحكم المقترح الذاتي (...). تهدف الرؤية الملكية لمسألة الجهوية إلى الارتقاء من جهوية ناشئة إلى جهوية متقدمة وهو ما قد يمثل حلا عمليا للنزاع القائم حول الصحراء. وقد تم الإعلان بعد ذلك عن إطلاق ورش الجهوية الموسعة في الخطاب الملكي الذي ألقى بتاريخ 3 يناير 2010 على الشعب المغربي، والذي أتى بحمولة تنموية في كل الأبعاد، حيث اعتبرها توجها حاسما لتطوير وتحديث هياكل الدولة والنهوض بالتنمية المندمجة وذلك من خلال إشراك كل القوى الحية للأمة في بلورته.²⁵

إن بلورة التصور في خطاب 3 يناير 2010، تقوم على التمسك بمقدسات الأمة وثوابتها في وحدة الدولة والوطن والتراب.²⁶ تعتبر الوحدة الترابية قضية الدولة المغربية بامتياز، إذ أنها من الثوابت التي يقوم عليها أساس الحكم والتي لا يمكن المساس بها.

لقد ربط رئيس الدولة الجهوية المتقدمة بالديمقراطية كخطوة تؤسس لوضع تطلعات المجتمع المغربي، بمختلف مشاربه ومكوناته الثقافية والإثنية واللغوية في إطار إصلاح شامل.²⁷ وأبان جوهر الخطاب على الوعي السياسي الكامل، بأن الجهوية هي أساس لتدعيم التنمية المحلية بموازاة مع تطور منظومة حقوق الإنسان، جهوية تجعل من التعددية السياسية والثقافية داعمة للوحدة الترابية، في حرص تام على التضامن بين هذه الجهات.

واكتمالاً لما جاء به خطاب تاسع مارس المكرس لامتلاك المؤسسة الملكية مبادرة طرح المراجعة الدستورية²⁸، عرض رئيس الدولة في خطاب 17 يونيو 2011 المحاور الكبرى التي يتضمنها سادس دستور مراجع،²⁹ ضمن رؤية ملكية جعلت موضوع المراجعة الدستورية شأنًا عمومياً، وقد خصص المحور العاشر للتكريس الدستوري لمغرب موحد للجهات، يقوم على لامركزية متقدمة، ذات جوهر ديمقراطي، وذلك في نطاق وحدة الوطن والتراب ومبادئ التوازن والتضامن الوطني والجهوي.

إذن، فمن خلال هذه الخطابات أو عبر كل الدساتير المغربية برزت الأهمية القصوى للوحدة الترابية، والتي تم تعزيزها في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، هذه الأخيرة التي أقرت في فصلها الأول ثوابت الأمة التي لا يمكن الإحاطة والمساس بها، في قمتها مسألة الوحدة الوطنية والترابية باعتبارها ضامنة الاستقرار والسيادة الكاملة.

على هذا الأساس، بوات الوثيقة الدستورية لسنة 2011 الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، فبعد أن نصت في فصلها الأول على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على جهوية متقدمة،³⁰ تم تخصيص الباب التاسع منه للجهات والجماعات الترابية الأخرى في 14 فصلاً مقارنة بدستور 1996 الذي كان يخصص للجهة ثلاث فصول، حمل هذا الباب عنوان الجهات والجماعات الترابية، كما يشكل دليلاً على أن الجهة مؤسسة مستقلة، رغم أنها تدخل ضمن صنف الجماعات الترابية الأخرى، وأنها تحتل مكان الصدارة بينها، لكن دون تخويل الجهة حق ممارسة الوصاية على باقي الجماعات الترابية، حيث تمارس كل جماعة ترابية الاختصاصات الموكولة لها بموجب القانون وبموجب مبدأى التدبير الحر والتفريع. وبهذا يكون المغرب قد أخذ منهج الدول الموحدة الديمقراطية، مثل الدولة الفرنسية³¹.

إن اختيار المشرع الدستوري إعطاء مكانة خاصة للجهات مع ضمان استقلالية الجماعات الترابية يتماشى مع طبيعة الدولة المغربية، حيث سعى المشرع المغربي من خلال التوزيع الترابي المتوازن للاختصاصات، إلى الحفاظ على وحدة وتماسك الدولة، مع تكريس الديمقراطية المحلية، في أفق تنزيل مشروع الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية.³²

الفرع الثاني: أسس وقواعد الجهوية في دستور 2011

يتأسس التنظيم الجهوي والترابي الجديد وفقا لأحكام دستور 2011، على أسس ومبادئ قوية في التنظيم الإداري اللامركزي، والتي تعد الإطار العام الذي يحكم تنظيم واختصاصات الجهات ونظامها المالي ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلي:

- **مبدأ التشاركية:** مبدأ ديمقراطي، سيمكن الجهات من تسيير شؤونها بكيفية تؤمن للمواطنين والمواطنين من المشاركة في تدبير شؤونهم المحلية والرفع من مساهمتهم في التنمية. فهذا المبدأ يعد مفهوما دستوريا جديدا في المغرب، إذ تم ذكره لأول مرة في مقترح الحكم الذاتي، كما تم التنصيص عليه في تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، قبل أن يتم تأكيده في المقترحات الدستورية لسنة 2011. وتكون هذه المشاركة عبر الاقتراع العام المباشر لأعضاء مجالس الجهات، ووضع آليات استشارية لتيسير المشاركة كما هو منصوص عليه في الفصل 139 من الدستور على أن "تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يمكن للمواطنين والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله".³³

- **مبدأ التدبير الحر:** يكمن جوهره في تمتيع الجهات بصلاحيات تسمح لها بإدارة وتدبير أمورها الإدارية والمالية، بهامش كبير من الحرية والاستقلالية والتي لا تكون فيها خاضعة للوصاية كنظام إداري مغلق بل تخضع للمراقبة الإدارية التي يحجبها القانون بشكل واضح. كما يرتبط هذا المبدأ كذلك بالسلطات اللامركزية في علاقتها بباقي الأشخاص المعنوية العامة وعلى رأسها الدولة.³⁴

- **مبدأ التفريع:** يقتضي أن تكون أقرب السلطات المنتخبة إلى المواطنين هي التي تمارس المسؤوليات العامة، مما ينتج عنه تقوية الاختصاصات الذاتية للجهات وباقي الجماعات الترابية الأخرى. وتجدر الإشارة أن مقترح الحكم الذاتي الذي بادر به المغرب بشأن التفاوض حول الصحراء سبق وتبنى كذلك هذا المبدأ حيث نصت الفقرة السابعة عشر منه "من جهة أخرى تمارس الاختصاصات التي لم يتم

التنصيب على تحويلها صراحة، باتفاق بين الطرفين وذلك عملاً بمبدأ التفريع.“
ونفس المبدأ أوصت به اللجنة الاستشارية للجهوية في تقريرها المرفوع إلى رئيس
الدولة المغربية حيث أقرت، ”فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والبيئية يعتبر كل مجال للاختصاص الماء، الطاقة، النقل....، قابلاً لأن تتقاسمه الدولة
والجماعات الترابية عملاً بمبدأ التفريع.“³⁵

• **مبدأ التعاون والتضامن:** الذي من شأنه تشكيل التكامل والتلاحم بين الجماعات الترابية
والتخفيف من حدة الفوارق بينها، وسد العجز في مجالات التنمية البشرية، كما أن
الوثيقة الدستورية نصت من خلال هذا المبدأ على إحداث صندوق لفائدة الجهات
وآخر للتأهيل الاجتماعي وكذلك صندوق التضامن بين الجهات.

• **مبدأ المعادلة بين الاختصاصات والموارد:** أذعن دستور 2011 بأن الجهات كغيرها
من الجماعات الترابية الأخرى تتوفر على موارد مالية ذاتية وموارد مالية مرصودة
من قبل الدولة وأكد على أن ”كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات
الترابية الأخرى يكون مقترناً بتحويل الموارد المطابقة له.“

• **مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة:** يشكل جوهر أساسياً للتدبير الإداري للجهوية من أجل
تحقيق حكمة ترابية ناجعة تكفل المصداقية والشفافية بما يتماشى والتنمية البشرية.

وإلى جانب تكريس دور الجهات في تفعيل السياسات العمومية وإعداد السياسات الترابية،
فإن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 أدخلت مستجداً على جانب كبير من الأهمية، وهو تعميم
الصلاحيات التنفيذية على رؤساء مختلف أصناف الجماعات الترابية ومنحها للجهات، مما قد
يشكل تحولاً نوعياً في التنظيم الجهوي الجديد قياساً بالوضع الذي كان عليه تنظيم الجهات في
ظل القانون رقم 47.96 والذي كان ينيط هذه الصلاحيات بممثل الدولة على مستوى الجهات.³⁶

نستشف أن المشرع الدستوري أقر بأن الجهوية المتقدمة ومبادئها تعد ركيزة مهمة من
ركائز استقرار الوحدة الترابية والوطنية، كما أن قضية الصحراء المغربية جعلت المشرع
المغربي يفكر في بلورة نموذج متطور للجهة قريب نوعاً من الفيدرالية، بغية تعزيز اقتراحه
الخاضع إلى إرساء الحكم الذاتي للصحراء، يمنح السكان الصحراويين الحق في إدارة شؤونهم
بشكل ديمقراطي.

المطلب الثاني: الجهوية مدخل لتحقيق الحكم الذاتي

أرسى المغرب نظام جهوية متقدمة ووضع لها قواعداً توّطرها، من أجل السير نحو تسوية
نزاع الصحراء وفقاً للشرعة الدولية، وانخرط في ورش مقترح الحكم الذاتي كجواب يترجم

الإرادة السياسية للدولة (الفرع الأول)، إلا أن هذا المقترح رفضته كل من جبهة البوليساريو والجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقترح الحكم الذاتي المغربي

استلهم المغرب مقترح الحكم الذاتي لتحويل المناطق الصحراوية حكما ذاتيا موسعا من الدول المجاورة له جغرافيا، التي تعتمد على جهوية سياسية ذات جوهر ديمقراطي، هدفه تمثيعة جهة الصحراء بحكم ذاتي لإنهاء هذا النزاع الذي يعرف بأطول نزاع ترابي.³⁷ ويتركب المقترح المغربي من ثلاث مرتكزات أساسية:

المرتكز الأول: التزام المغرب بإيجاد حل سياسي نهائي

شددت الدولة المغربية على الالتزام بإيجاد حل نهائي للخلاف الإقليمي حول الصحراء، في إطار وحدته الترابية وسيادته الوطنية، إذ يظهر أن رئيس الدولة له رغبة معلنة في تسوية النزاع القائم مع جبهة البوليساريو عبر مبادرات تتجاوز مرحلة طويلة من الركود شهدها الملف، بعد تعثر مساعي الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء يمكن سكان الإقليم من تحديد مصيره استقلالا أو انضمامها للمغرب، توج هذا بعرض المغرب سنة 2007 مقترح الحكم الذاتي.³⁸

يتضمن مشروع الحكم الذاتي الذي تقدم المغرب به رسميا إلى الأمم المتحدة 35 مادة، وقد أتى هذا المقترح في سياق البحث عن حل سياسي لقضية الصحراء، ويتأسس على تطبيق نظام خاص بالصحراء، تتمتع فيه المنطقة بصلاحيات واختصاصات تشريعية وتنفيذية واسعة تمارسها هيئات الحكم الذاتي،³⁹ من برلمان وجهاز تنفيذي ومحاكم واستقلال مالي،⁴⁰ في ظل السيادة المغربية ودستورها. فمن خلال مبادرة الحكم الذاتي تكفل الدولة المغربية لكافة الصحراويين سواء الموجودين على التراب الوطني أو المتواجدين بالخارج حقوقهم، وتحفظ لهم دورهم الكامل في مختلف هيئات الجهة ومؤسساتها بعيدا عن أي تمييز أو إقصاء، وذلك طبقا للمبادئ والمساطر الديمقراطية وعن طريق هيئات تشريعية، تنفيذية وقضائية، مع الإشارة على أنه رغم كل اختصاصات الجهة فإن الدولة المغربية ستحتفظ باختصاصاتها في ميادين السيادة.

كما أن هذا المقترح الهادف إلى منح حكم ذاتي موسع لجهة الصحراء يعبر عن الانفتاح، بحيث أنه يسعى إلى توفير الظروف الملائمة للشروع في مسار للتفاوض والحوار البناء والذي من شأنه أن يؤدي إلى حل سياسي مقبول من جميع الأطراف.⁴¹

المرتکز الثاني: العناصر الأساسية للمقترح المغربي

يستلهم المقترح المغربي للحكم الذاتي من المقترحات ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومن المقترضات الدستورية المعمول بها في البلدان القريبة من المغرب جيوستاسيا وثقافيا. كما أنه يقوم على المعايير والمقاييس المعترف بها دوليا.

تضمن مشروع الحكم الذاتي في الفقرتين 22 و23 محكمة عليا جهوية تتولى باعتبارها أعلى هيئة قضائية بجهة الحكم الذاتي للصحراء النظر انتهائيا في تأويل قوانين الجهة، دون إخلال باختصاصات المجلس الأعلى والمحكمة الدستورية للمملكة أو إغفال التشديد على وجوب احترام ومطابقة كل القوانين التشريعية والتنظيمية والأحكام القضائية الصادرة عن جهات الحكم الذاتي للصحراء لنظام الحكم الذاتي في الجهة، وكذا لدستور المملكة. ويبدو أن المقترح المغربي قد اقتبس من الدستور الإسباني، وخاصة المادة 152 منه، التي حددت أعلى مسؤول عن التنظيم القضائي في تراب المناطق ذات الحكم الذاتي، وهي المحكمة العليا للقضاء التي يقتصر مجالها القضائي الحكمي في التراب المذكور، كما نصت على نفس المسطرة أيضا المادة 95 من النظام الأساسي لمنطقة جهة كتالونيا.

تعد المحكمة العليا للقضاء بكتالونيا الجهاز الوحيد الذي يوحد النظام القضائي لهذه الجهة مع اختصاصه بالسهر على وحدة وتأويل القانون بكتالونيا.⁴² كما أن سكان الجهة يتمتعون بكل الضمانات التي يمنحها الدستور في مجال حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، مع تأسيس مجلس اجتماعي واقتصادي بجهة الصحراء المتمتعة بالحكم الذاتي.

المرتکز الثالث: مسار الموافقة على نظام الحكم الذاتي قصد تفعيل مقتضياته

يظهر من خلال هذا المرتکز أن مقترح الحكم الذاتي في الصحراء يجسد التعبير الصريح، في التزام الدولة المغربية بإخراج حل سياسي سلمي متفاوض بشأنه للنزاع، وما سيتم التعاقد والتعاهد عليه بين الأطراف المتنازعة، سيقدم للسكان بالاستفتاء ليكون قد أخذ شكل تقرير المصير بالنسبة للصحراويين، وفقا للمواثيق الدولية، وأساسا ميثاق الأمم المتحدة وبناء على قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن. ولبلوغ هذا الهدف يتعين على الأطراف العمل المشترك، وبحسن نية لدعم هذا الحل السياسي وضمن الموافقة عليه من قبل سكان الصحراء.⁴³

وعلى هذا المستوى تضمن مقترح الحكم الذاتي نقطة أساسية ثلاثة تتمثل في الضمانة الدستورية الممنوحة لنظام الحكم الذاتي وذلك قياسا لأهمية هذا المعطى في التجارب المقارنة للحكم الذاتي. في مسار الموافقة على نظام الحكم الذاتي وتفعيله، يكون نظام الحكم الذاتي للجهة موضوع تفاوض، ويطرح على السكان المعنيين بموجب استفتاء حر ضمن استشارة ديمقراطية،

بالإضافة إلى ذلك وطبقا للفقرة 29 من المبادرة، يتم تعديل الدستور المغربي وإدراج نظام الحكم الذاتي فيه، وذلك من أجل ضمان تثبيته وعكس مكانته الخاصة في الهندسة القضائية الوطنية للبلد.⁴⁴ وبمجرد اتفاق الأطراف على المقترح فإنه سيتم تأسيس مجلس انتقالي مكون من ممثلي الأطراف سيمكن من المساعدة على إعادة نزع الأسلحة وتسريح وإعادة إدماج العناصر المسلحة التي توجد خارج الأراضي مع تطبيق هذا المقترح بواسطة الانتخابات.⁴⁵

نستنتج أن عملية التطبيق السليم لنظام الحكم الذاتي تركز إلى عدة مداخل أساسية، يتواجد بتواجدها وينعدم بانعدامها، ولعل من بين أهمها: المدخل الدستوري الذي يكتسي طابعا خاصا في ترسيخ مبادئ ومرتكزات نظام الحكم الذاتي، وذلك لما له من علاقة وطيدة بمفهوم الانتقال الديمقراطي، بحيث تحيل معادلة الدستور إلى طبيعة العلاقة بين الإطار الدستوري والفضاء السياسي الذي يقوم على فكرة المرور من نظام سياسي إلى آخر، إذ تتوقف بمقتضاه القواعد الأوتوقراطية عن الاشتغال واستبدالها بأخرى متفاوض بشأنها بين مجموعة من الفاعلين، بحيث ترسم قواعد وتدابير التنظيم السياسي الجديد.⁴⁶ فستكون لنظام الحكم الذاتي المدرج في الدستور نفس القيمة القانونية التي تكتسيها باقي الفصول الدستورية، الشيء الذي يترتب عنه، أن كل تعديل أو إصلاح لنظام الحكم الذاتي يمر أولا عبر مراجعة الدستور، ماعدا في حالة نص نظام الحكم الذاتي نفسه على مسطرة أخرى خاصة بتعديله. وهنا تجدر الإشارة إلى أن النموذج الإسباني مثلا عالج مسألة تعديل الأنظمة الأساسية للحكم الذاتي من خلال ما هو مسطر بالدستور.⁴⁷

إن تكريس جهوية متقدمة ومتدرجة كل مناطق المغرب وفي مقدمتها جهة الصحراء، تمكن سكان المناطق المشاركة في الشأن العام والتدبير المحلي، ابتداء من جهوية متقدمة وصولا إلى حكم ذاتي متى ما تم التوافق السياسي عليه و أخذه كحل أممي. وبالتالي لم يكرس الدستور المغربي بعد الحكم الذاتي واكتفى فقط بالجهوية كمدخل يسهل تطبيق الحكم الذاتي إذا تم التوافق حوله. إلى جانب مقترح المغرب وموقفه في أن الصحراء مغربية، يوجد موقف جبهة البوليساريو بكونها طرف يرفض الاعتراف بمغربية الصحراء الذي تدعمه الدولة الجزائرية بموقفها.

الفرع الثاني: موقف البوليساريو والجزائر

لقد أعلن المغرب عن عدم قبوله بأي حل يخص نزاع الصحراء مبني على الاستفتاء أو الاستقلال، في المقابل دافع عن مقترح الحكم الذاتي. كذلك قدمت جبهة البوليساريو مقترحا على أنظار الأمم المتحدة موسوما بـ"مقترح جبهة البوليساريو من أجل حل سياسي متوافق حوله يحقق مبدأ تقرير المصير للشعب الصحراوي"،

يشمل هذا المقترح تشبث الجبهة بمخطط "بيكر الثاني" الذي رفضه المغرب واستعدادها من أجل التفاوض مباشرة مع المغرب تحت إشراف الأمم المتحدة حول إجراءات تطبيقه، وكذا إجراءات تطبيق استفتاء تقرير المصير بالصحراء وذلك بتطابق تام مع روح القرار 1514 للجمعية العمومية للأمم المتحدة، وبتطابق مع الخطاطة المقترحة في مخطط "جيمس بيكر الثاني" والمتمثلة في الاستقلال أو الاندماج داخل المغرب والحكم الذاتي، وقبولها لنتائج الاستفتاء كيفما كانت نتائجه.⁴⁸

لقد تمسكت البوليساريو بخيار تقرير المصير ورفضت مقترح الحكم الذاتي الذي قدمه المغرب، هذا الرفض علل بأن مقترح الحكم الذاتي حل يعطى لمناطق متمردة داخل دولة معينة. واعتبرت المغرب "بلدا محتلا" وتطالب باستقلال الصحراء وخروجها عن سيادة الدولة المغربية لتصبح الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.⁴⁹

ولقد أيدت الجزائر موقف البوليساريو ورفضت مقترح الحكم الذاتي المغربي، بدعوى أنه لا يتسم بالمصادقية ما دام ينص على احترام دستور الدولة القائمة بالمغرب في الإقليم، فضلا عن الخلط بين سكان الإقليم والشعب الصحراوي، وإعطاء الأفضلية للسكان، وهو ما يعزز الأطروحة الإدماجية للإقليم في المغرب، ويرسخ الاحتلال غير المشروع للأراضي الصحراوية، بحسب المذكرة الجزائرية المرفوعة إلى الأمين العام للأمم المتحدة حينئذ "كوفي عنان".⁵⁰ إذ تعترف الجزائر بالـ"جمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" التي أعلنتها جبهة البوليساريو من جانب واحد في الصحراء.

إن تمسك كل من المغرب والبوليساريو بموقفهما يجعل قضية الصحراء قضية معقدة إلى أقصى حد، فحل هذه القضية بات حيويا بالنسبة لأمن المنطقة وسلامة شعوبها.

ويمكن القول بأن خيار المغرب لجهوية متقدمة أصبح أكثر تلاءما مع طموحات تطبيق مقترح الحكم الذاتي إلى حين إعادة صياغتها بعد الموافقة النهائية على المقترح. أما قبل الموافقة عليها فهي تحقق السلم الداخلي للدولة المغربية.

الخاتمة

عملت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على إدراج أسس ومبادئ الديمقراطية من أجل ترسيخ دولة الحق والقانون ودولة المؤسسات، والعمل على مبدأ التضامن وتحقيق السلم، والأمن الدوليين على المستوى الوطني والإقليمي خاصة في تصديرها، كما أنه لا شك أن التكريس الدستوري للجهوية في إطار مغرب موحد للجهات،

يقوم على مبادئ التوازن والتضامن الوطني والجهوي سيخدم النموذج التنموي وسيساهم في تجذير قيم الديمقراطية التشاركية والمشاركة الفعالة في تدبير الشأن العام. وهذه الجهوية تعد ممرا وإطارا أوليا تعمل المغرب على تحقيقه، فإذا ما تم التوافق بين الأطراف المتنازعة حول الصحراء على مقترح الحكم الذاتي تكون المغرب قد اوجدت الأرضية المناسبة لتفعيله.

فالإصلاحات الدستورية التي قام بها المغرب، من الممكن أن تجيب على الجوانب التقنية والمؤسسية التي قد تهيئ ظروف نشأة نظام حكم ذاتي توافقي في الأقاليم الجنوبية، إلا أنها لا يمكن أن تضع حدا للنزاع القائم حول الصحراء، لقد أضحت نجاح المفاوضات رهين بتدابير أساسية، كوضع أسس وقنوات التواصل والحوار بين أطراف النزاع، إن مسألة ترسيخ السلام في المنطقة عملية معقدة وطويلة الأجل.

نستشف في نهاية الأمر أن الدستور المغربي وضع فقط الأرضية وهياً لمقترح الحكم الذاتي إذا ما تم التوافق عليه لتسهيل عملية تفعيله، فالدستور مجرد قاعدة قانونية تحدد مسار السلام، وحتى المساعدة الدولية في مسألة النزاع لا يمكنها فعل شيء، لأن هناك إرادة سياسية للحكام، إذ لا بد من التفاوض بين الأطراف الثلاثة على طاولة الحوار أمام المجتمع الدولي للوصول إلى حل نهائي يرضي كل الأطراف.

على هذا الأساس، نبنى فكرة أساسية هي أن الدستور المغربي استطاع تحقيق السلام والأمن بالدولة المغربية إبان الثورات العربية وما سمي بالربيع العربي، واستطاع أن يرسم أرضية تمكنه من تفعيل المقترح الذي قدمه بخصوص الصحراء عن طريق الجهوية الموسعة، لكن لا يستطيع أن يفض النزاع القائم حول الصحراء، بمعنى لا بد من التعامل بحكمة عبر الاستعداد للحوار الرسمي وغير الرسمي بمبادرة طرف ثالث إقليمي وغير إقليمي، ومن تدخلات خارجية أخرى من أجل حل الأزمة بين الأطراف المتنازعة، لأن الحوار ووجود حل سلمي يرضيهم سيؤدي إلى فتح الحدود وسيعمل الأطراف على حماية المنطقة من أي شر قد تتعرض له من التطرف والإرهاب ومن مشاكل الهجرة والتهريب والمخدرات، والاتجار في البشر. وستمكن من بناء اتحاد مغرب عربي قوي.

خلاصة القول، الدستور المغربي قادر على تحقيق السلام داخل الدولة لكنه غير قادر على صنع التحول وإيجاد حل لمشكل الصحراء إذا ما غابت المبادرة السياسية للنخب الحاكمة بما فيها الأطراف المتنازعة.

- (1) المساوي محمد، المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة: المغرب ومصر نموذجا، المجلة العربية للعلوم السياسية عدد49-50، المجلد 2016، نشر بتاريخ 2016/03/31، لبنان.
- (2) المسعودي أمينة، مبادرة الحكم الذاتي للصحراء المغربية: ممارسة مؤسساتية متقدمة، نشر في الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 2013/04/15، متاح في: <https://www.maghress.com/alittihad/171620>
- (3) اليوسفي محمد، مدى مساهمة الجهوية السياسية في الحفاظ على وحدة الدولة، مجلة العلوم السياسية والقانون إحدى إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية نشر 2017 الرابط: <https://democraticac.de/?p=46790>
- (4) رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب، مجلة دراسات دستورية، المجلد الثالث، العدد السادس، يناير 2014، إصدارات المحكمة الدستورية، ملكة البحرين.
- (5) بحري حميد، الأقاليم الصحراوية المغربية بين الجهوية المتقدمة و الحكم الذاتي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2018-2019.
- (6) بوشوش محمد، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 130، الطبعة الأولى 2008.
- (7) طارق حسن، الدستور المغربي: المستجدات وحصيلة التفعيل (2011-2017)، ورقة سياسات3، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس.
- (8) عبد الرحيم منير، الجهوية المتقدمة في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2011، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، 2017.
- (9) ماء العينين بوياء، دراسة: مشروع الحكم الذاتي بين تأويلات القانون و تجاذبات السياسة مقال منشور على الرابط: <https://ahdath.info/348722>
- (10) الداديسي الكبير، الهوية المغربية في الدستور الجديد، مواضيع وأبحاث سياسية، الحوار المتمدن، عدد 3882 نشر بتاريخ: 2012/10/16، على الرابط: <https://bit.ly/3BB8i7g>
- (11) السالك مفتاح، مقترح جبهة البوليساريو من أجل حل سياسي مقبول ومتفق عليه ويفضي إلى تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، الحوار المتمدن، العدد: 2007 منشور على الرابط: <https://bit.ly/3w15eQP>
- (12) العسري محمد، مشروعية مطالب حركة 20 فبراير، طبعة أولى مارس 2012 مطبعة، سليكي أفوين طنجة .
- (13) أوبلش محمد، الديمقراطية بالمغرب: أي دور للعدالة المجالية في تعزيز الديمقراطية: دراسة مفاهيمية ومقارنة، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد 03 العدد العاشر، يناير 2021 المركز العربي الديمقراطي ألمانيا – برلين، نشر في الرابط: <https://democraticac.de/?p=72316>

- (14) بليض محمد، تحولات مفهوم الهوية الوطنية في المغرب من الحركة الوطنية إلى الحركة الأمازيغية 1930-2011، مجلة التاريخ المتوسطي، المجلد 02، 2020. منشور في الرابط: <https://bit.ly/3jVXJ8P>
- (15) جفري سعيد، الهوية المتقدمة بالمغرب بين التصور والدسترة والقانون، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 12، المجلد 2016، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب.
- (16) عريش عبد الرزاق، قراءة أولية في مقدمة الدستور المغربي الجديد، مقال منشور في موقع العلوم القانونية نشر بتاريخ 19 يونيو 2012 على الرابط: <https://bit.ly/3pRzLzt>
- (17) محمد نبيه، الهوية المتقدمة بين اللامركزية واللامركز (الجانب القانوني و المحاسبي)، طبعة 2019 متاح في الرابط : <https://bit.ly/3Cx8buV>
- (18) موريف علي، الهوية الوطنية في الوثيقة الدستورية، رصد ومقارنة أولية لمظاهر التطور بين دستور سنة 1996 و 2011، مجلة أسيناك، العدد، 10 المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية 2015.
- (19) خليل عاصم، منهجية البحث القانوني وأصوله، تطبيقات من النظام القانوني الفلسطيني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن/رام الله-فلسطين، 2012 .

الخطب الملكية

- (1) خطاب ذكرى 26 من انطلاق المسيرة الخضراء.
- (2) خطاب الذكرى 33 للمسيرة الخضراء الذي ألقى بتاريخ 6 نونبر 2006.
- (3) خطاب تنصيب اللجنة الاستشارية الجهوية بتاريخ 3 يناير 2010.
- (4) خطاب 9 مارس 2011 حول مشروع الدستور.
- (5) خطاب 17 يونيو 2011 الخاص بالدستور الجديد.
- (6) خطاب 21 يوليوز 2021 بمناسبة عيد العرش.

الوثائق والنصوص القانونية

- (1) دستور 2011 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى ظهير شريف رقم 1-11-91 بتاريخ 29 يوليوز 2011.
- (2) الدستور المصري لسنة 2014، على الموقع الإلكتروني التالي: www.constituteproget.org/constitution/egypte
- (3) الدستور الإسباني لسنة 1978، على الموقع الإلكتروني التالي: www.constituteproget.org/constitution/spain
- (4) الدستور التونسي لسنة 2014، على الموقع الإلكتروني التالي: www.iort.gov.tn

- (5) مذكرة التفاوض حول مشروع الحكم الذاتي بالصحراء الموجهة للأمم المتحدة المتوفر على الرابط:
<http://www.corcas.com> › Portals › Doc › autonomie
- (6) تقرير حول الجهوية المتقدمة، اللجنة الاستشارية للجهوية، مرفوع إلى رئيس الدولة الملك محمد السادس.
كتاب منشور على موقع اللجنة: <https://bit.ly/3brKyYu>
- (7) الجريدة الرسمية عدد 5926، ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط، وزارة العدل، مديرية التشريع، المملكة المغربية.
- (8) القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية موجود في موقع المحكمة:
<https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/node/2463>

(1) نعني بالعدالة المجالية التوزيع المتوازن والمتكافئ للتقسيم الترابي، والإستثمار والإستفادة المتوازنة من الثروات الطبيعية والطاقات البشرية، كما أنها تعتبر مدخلا أساسيا لإحقاق العدالة الاجتماعية. بمعنى توزيع عادل للموارد والبنيات والمرافق والخدمات حتى يستفيد منها الأشخاص في إطار المساواة والعدالة بين كافة الجهات، كما تشكل العدالة المجالية مدخلا أساسيا لتفعيل وترسيخ دولة الحق والقانون وهذا ما نص عليه تصدير دستور 2011. انظر: محمد أوبلش، الديمقراطية بالمغرب: أي دور للعدالة المجالية في تعزيز الديمقراطية: دراسة مفاهيمية ومقارنة، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد 03، العدد العاشر، يناير 2021، المركز العربي الديمقراطي ألمانيا - برلين، ص: 320 متاح على الرابط:

<https://democraticac.de/?p=72316>

(2) بحيث خرجت إلى الساحة المغربية وفي كل المدن حركات احتجاجية يوم 20 فبراير 2011، هذه الحركة التي سارعت بالإصلاح الدستوري، انطلقت نواة تأسيسها الأولى على موقع "فيسبوك"، بحيث استجابت جماهير قدر عددها ب 120 ألفا للنداء جابت شوارع وساحات 53 مدينة. جاءت هذه الحركة لتلغي مقولة الاستثناء المغربي لتؤكد بأن المغرب جزء لا يتجزأ من المجتمع العربي، هكذا تحركت عجلة التغيير بعد أن ظن الجميع أن التجربة السياسية المغربية لن تكون كالتجارب العربية، فإذا كان هناك من بلد أمامه فرصة تاريخية للاستفادة من الثورات والانتفاضات الشعبية، التي تحدث في العالم العربي اليوم فهو المغرب. ملك البلاد اختار أن يستغل الجانب الايجابي ويصطف إلى جانب الشعب لتحقيق مطالبه المشروعة في العدالة و المساواة و الكرامة، فجاء الخطاب الملكي ل9 مارس 2011 الخاص بالتعديلات الدستورية، استجابة لمطالب الشارع المغربي، فشكل خارطة طريق للإصلاح المؤسساتي بالمغرب، سائرا بذلك في سلسلة للإصلاحات التي يهناها العاهل المغربي "محمد السادس". لقد حدد العاهل المغربي سبع مرتكزات أساسية في الخطاب. وتفعيلا لمضامينه تم تنصيب لجنة استشارية لتعديل الدستور مكونة من 19 من أعلام الخبرة الأكاديمية والسياسية والحقوقية والاجتماعية، إلى جانب اللجنة الاستشارية التي ترأسها السيد "عبد اللطيف المنوني"، ثم إحداث آلية سياسية لتتبع عمل اللجنة ضمت الأمانة العاملين للأحزاب السياسية و المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، برئاسة مستشار الملك "محمد معتصم". هذه المجموعة التسعة عشرة اشغلت لمدة ثلاث أشهر بدون انقطاع ولمدة تسع ساعات يوميا، استمعت خلالها وتسلمت نحو أزيد من 100 مذكرة من الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجمعيات المدنية، فمجموعة التسعة عشرة خبيرا عكفت على إعداد وثيقة مكونة من 180 فصلا. انظر: محمد العسري، مشروعية مطالب حركة 20 فبراير، طبعة أولى مارس 2012 - مطبعة ساليكي أفوين- طنجة ص: 7، 8

(3) لقد حقق دستور سنة 2011 إجماعا وطنيا غير مسبوق، بحيث قامت جميع مكونات المجتمع المدني بتعبئة الشعب المغربي، ليس فقط من أجل التصويت لصالحه، بل لتفعيله باعتباره خير وسيلة لتحقيق دولة الحق والمؤسسات الديمقراطية والاستقرار والعدالة الاجتماعية. لتكون بذلك النتيجة النهائية للاستفتاء على الدستور الذي كان في الأول من يوليو هي قبول 98.47 في المائة من المغاربة الذين صوتوا عليه مقابل 01.53 في المائة هي التي صوتت ضده. انظر اعلان نتائج الاستفتاء في ملف عدد 1168/11، قرار 815/11 للمجلس الدستوري على موقع المحكمة الدستورية:

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar>

- (4) دستور 2011 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى ظهير شريف رقم 1-11-91 بتاريخ 29 يوليوز 2011.
- (5) وفقا للفقرة الأخيرة في تصدير دستور 2011.
- (6) محمد بليلض، تحولات مفهوم الهوية الوطنية في المغرب من الحركة الوطنية إلى الحركة الأمازيغية 2011-1930، مجلة التاريخ المتوسطي. المجلد 02، شهر ديسمبر 2020. ص: 249. منشور في الرابط: <https://bit.ly/3jVXJ8P>
- (7) ديباجة دستور سنة 2011 مرجع سابق.
- (8) الكبير الداديسي، الهوية المغربية في الدستور الجديد، مواضيع وأبحاث سياسية-الحوار المتمدن-العدد: 3882 نشر بتاريخ: 2012/10/16 على الرابط أسفله: <https://bit.ly/3BB8i7g>
- (9) علي موريف، الهوية الوطنية في الوثيقة الدستورية، رصد ومقارنة أولية لمظاهر التطور بين دستور سنة 1996 و 2011. مجلة أسيناك، العدد العاشر، المعهد الملكي للأمازيغية، 2015، ص: 19
- (10) قررت السلطات الجزائرية بتاريخ 24 أغسطس 2021 قطع العلاقات الدبلوماسية مع المغرب، بسبب ما اعتبرته "الأعمال العدائية" للمملكة، وفق ما أعلنه وزير الخارجية الجزائري رمطان لعمامرة. يذكر أن الجزائر اتهمت المغرب في وقت سابق بالتآمر ضدها مع إسرائيل، بسبب قضية "بيغاسوس" إذ تتهم الجزائر الرباط بتجسسها على هواتف العديد من المسؤولين الجزائريين عبر استخدام برنامج معلوماتي إسرائيلي، وهو كفيل بتأجيل الغضب إزاء تطبيع العلاقات الإسرائيلية المغربية. وألمحت إلى أن الرباط تقف خلف الحرائق التي ضربت البلاد. وأضاف "نظمين المواطنين الجزائريين في المغرب والمغاربة في الجزائر أن الوضع لن يؤثر عليهم. قطع العلاقات يعني أن هناك خلافات عميقة بين البلدين لكنها لا تمس الشعوب". وفقا لما نقلته وكالة الأنباء الجزائرية الرسمية. نص البيان الذي تلاه وزير الخارجية الجزائري باسم الرئيس تبون والحكومة الجزائرية موجود على الرابط: <https://cnn.it/3w0gmgR>
- أعرب المغرب في بيان صادر عن وزارة الخارجية عن "أسفه لهذا القرار غير المبرر تماما"، مؤكدا أنه "يرفض بشكل قاطع المبررات الزائفة، بل العبثية التي انبنى عليها". وتشهد علاقات الجارين توترا منذ عقود بسبب دعم الجزائر لجبهة البوليساريو التي تطالب باستقلال الصحراء الغربية، بينما يعتبرها المغرب جزء لا يتجزأ من أرضه ويقترح منحها حكما ذاتيا تحت سيادته. كان المغرب أكد أيضا في رده على القرار الجزائري أنه سيظل "شريكاً موثوقاً ومخلصاً للشعب الجزائري وستواصل العمل، بكل حكمة ومسؤولية، من أجل تطوير علاقات مغربية سليمة وبناءة". كما أن المغرب عرض على الجزائر مساعدته في اخمد النار، لكنها رفضت.
- كذلك، سبق للملك محمد السادس أن دعا الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون في خطاب نهاية يوليو إلى "تغليب منطق الحكمة" و"العمل سوياً، في أقرب وقت يراه مناسباً، على تطوير العلاقات الأخوية التي بناها شعبنا عبر سنوات من الكفاح المشترك" (في خطاب 21 يوليوز 2021)، مجدداً أيضاً الدعوة إلى فتح الحدود المغلقة بين البلدين منذ العام 1994.
- (11) عبد الرزاق عريش، قراءة أولية في مقدمة الدستور المغربي الجديد، مقال منشور في موقع العلوم القانونية نشر بتاريخ 19 يونيو 2012، انظر الموقع <https://bit.ly/3pRzLzt>
- (12) محمد المساوي، المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة: المغرب ومصر نموذجا، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 49-50، المجلد 2016، نشر بتاريخ 2016/03/31، لبنان، ص: 42

- (13) راجع القسم الأول من الفصل الثاني المتعلق بالحقوق والحريات من الدستور الإسباني لسنة 1978، على الموقع الإلكتروني التالي:
www.constituteproget.org/constitution/spain
- (14) راجع الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات من الدستور التونسي لسنة 2014، على الموقع الإلكتروني التالي:
www.iort.gov.tn
- (15) راجع الباب الثالث المعنون بالحقوق والحريات من الدستور المصري لسنة 2014، على الموقع الإلكتروني التالي:
www.constituteproget.org/constitution/egypt
- (16) تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لقرار 2200 بتاريخ 16 دجنبر 1966، ودخل حيز التنفيذ على المستوى الدولي عام 1976، وقد صادق عليه المغرب في 27 مارس 1979. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام طبقا للقرار 2200، بتاريخ 16 دجنبر 1966، وقد دخل حيز النفاذ على المستوى الدولي بتاريخ 23 مارس 1976، طبقا لمقتضيات المادة 49 منه. وقد صادق المغرب على هذا العهد الدولي في 27 مارس 1979
- (17) الفصل 55 من دستور 2011.
- (18) الفصل 132 من دستور 2011.
- (19) الفصل 133 من دستور 2011.
- (20) الفصل 175 من دستور 2011.
- (21) رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب، مجلة دراسات دستورية، المجلد الثالث، العدد السادس، يناير 2014، إصدارات المحكمة الدستورية مملكة البحرين ص:24
- (22) ينظمها القانون التنظيمي رقم 13.13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية موجود في موقع المحكمة:
<https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/node/2463>
- (23) الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في فاتح مارس 2011 بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- (24) الجريدة الرسمية عدد 5926، ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط، وزارة العدل، مديرية التشريع، المملكة المغربية.
- (25) خطاب 3 يناير 2010 بمناسبة تشكيل اللجنة الاستشارية حول الهوية المتقدمة.
- (26) هذا يعني أن اهتمام رئيس الدولة بتطوير النظام الجهوي بالدولة المغربية كان قبل صياغة دستور 2011 وكان محط اهتمام العديد من خطب العاهل المغربي تقريبا منذ سنة 2001 وخطاب ذكرى 26 من انطلاق المسيرة الخضراء. وكذلك بمناسبة خطاب الذكرى 33 للمسيرة الخضراء الذي ألقى بتاريخ 6 نونبر 6 يونيو 2006 وخطاب تنصيب اللجنة الاستشارية الجهوية بتاريخ 3 يناير 2010
- (27) خطاب 9 مارس 2011 حول مشروع الدستور.
- (28) خطاب 9 مارس 2011 حول مشروع الدستور.

(29) خطاب 17 يونيو 2011 الخاص بالدستور الجديد.

(30) يقصد بالجهوية المتقدمة أنها تنظيم هيكلي وإداري تقوم بموجبه الحكومة أو السلطة المركزية بالتنازل عن بعض الصلاحيات لفائدة الجهات المكونة للوحدة الترابية للدولة، وذلك لتعزيز التنمية المحلية، وتنشيط التبادل التجاري وتقريب الإدارة والدولة عموماً من هموم المواطن، عبر صياغة سياسات محلية تتبع من الخصوصية المميزة لكل إقليم على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبالتالي يمكن اعتبار الجهوية المتقدمة مرحلة من اللامركزية تمنح الجهات استقلالاً شبه كامل عن المركز في مختلف المجالات باستثناء الاستقلال السياسي. واللامركزية هي ترك جزء من الاختصاصات الإدارية لهيئات إدارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي محدثة بموجب الدستور على سبيل الحصر، وهي حالياً في المغرب ثلاث وحملت ترابية وهي، الجهات، العمالات والأقاليم، الجماعات، هي لامركزية إدارية تقوم على توزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات إدارية لامركزية في إطار الدولة الموحدة. انظر: محمد نبيه، الجهوية المتقدمة بين اللامركزية واللامركزية (الجانب القانوني و المحاسبي)، طبعة 2019، ص: 33، 60 موجود في :

<https://bit.ly/3Cx8buV>

(31) انظر حميد بحري، الأقاليم الصحراوية المغربية بين الجهوية المتقدمة والحكم الذاتي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء. 2018-2019، ص: 66.

(32) منير عبد الرحيم، الجهوية المتقدمة في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2011، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، 2012-2017، ص: 120.

(33) المادة 139 من دستور 2011.

(34) المادة 140 من دستور 2011.

(35) انظر تقرير حول الجهوية المتقدمة، اللجنة الاستشارية للجهوية، مرفوع إلى رئيس الدولة الملك محمد السادس. كتاب منشور على موقع اللجنة: <https://bit.ly/3brKyYu>

(36) سعيد جفري، الجهوية المتقدمة بالمغرب بين التصور و الدسترة و القانون، مقال منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 12، المجلد 2016، مركز المنارة للدراسات والأبحاث. مقال منشور بتاريخ 2020/04/15 على الرابط: <https://bit.ly/3jPVDqT>

(37) محمد اليوسفي، مدى مساهمة الجهوية السياسية في الحفاظ على وحدة الدولة، العدد الثالث من مجلة العلوم السياسية والقانون إحدى إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية نشر بتاريخ 26 ماي 2017 على الرابط: <https://democraticac.de/?p=46790>

(38) لم يسبق للأمم المتحدة أن نظمت استفتاء يرتكز على أساس عملية تحديد الهوية (مختلفاً عن الإحصاء البسيط) ولا على أساس خيارات متعددة، اختبرت آلية الاستفتاء في الصحراء وأثبتت عدم قابليتها للتطبيق، حيث لم تفض عملية تحديد الهوية التي أجريت لعدة سنوات إلى أية نتيجة، فأضحت عملية تحديد الهوية مهمة مستحيلة بسبب الطابع القبلي والترحالي للسكان الصحراوية. وقد اعترف عدد من المسؤولين الأميين بعدم قابلية الاستفتاء في الصحراء للتطبيق. ومنذ سنة 2004، لم يعد مجلس الأمن يشير إلى هذا الإجراء، بل يبحث على ضرورة البحث عن حل سياسي، متفاوض بشأنه ومقبول من جميع الأطراف.

- (39) الفقرة 41 من مذكرة التفاوض حول مشروع الحكم الذاتي بالصحراء الموجهة للأمم المتحدة المتوفر على الرابط:
<http://www.corcas.com>
- (40) الفقرة 42 من مذكر التفاوض مرجع سابق
- (41) الفقرة 43 من مذكرة التفاوض مرجع سابق
- (42) امينة المسعودي، مبادرة الحكم الذاتي للصحراء المغربية: ممارسة مؤسساتية متقدمة، مقال نشر في الاتحاد الاشتراكي يوم 2013-04-15 على الموقع:
https://www.maghress.com/alittihad/171620#google_vignette
- (43) الفقرة 28 مذكرة التفاوض مرجع سابق.
- (44) الفقرة 29 من مذكرة التفاوض مرجع سابق.
- (45) الفقرة 207 من مذكرة التفاوض مرجع سابق.
- (46) بوياء العينين، دراسة: مشروع الحكم الذاتي بين تأويلات القانون و تجاذبات السياسة مقال منشور على الرابط:
<https://ahdath.info/348722>
- (47) أمينة المسعودي، مرجع سابق.
- (48) مفتاح السالك، مقترح جبهة البوليساريو من أجل حل سياسي مقبول ومتفق عليه ويفضي إلى تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، الحوار المتمدن، العدد: 2007-1886 / 4-15 / 11:47 منشور على الرابط:
<https://bit.ly/3w15eQP>
- (49) مقابلة قامت بها "الحررة" مع زعيم جبهة البوليساريو بتاريخ 21 أغسطس 2019، موجودة في موقع أسفله:
<https://arbne.ws/2ZP8Olb>
- (50) محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 130، الطبعة الأولى 2008، ص78

المنظمة العربية للقانون الدستوري

المنظمة العربية للقانون الدستوري هي أول شبكة إقليمية لخبراء صياغة الدساتير في المنطقة العربية. وتهدف المنظمة التي تأسست عام 2013 إلى المساهمة في الحكم الرشيد والتحول والانتقال الديمقراطي عبر تشجيع التشبيك وتبادل الخبرات بين بلدان المنطقة، وكذلك تقديم تحليل موضوعي وتقديم الأطر الدستورية في المنطقة، وتطبيق خبراتها لدعم جهود الإصلاح القانوني والدستوري في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

تضم المنظمة أكاديميين وقضاة ومحامين وبرلمانيين وناشطين من المجتمع المدني من مختلف الدول العربية متخصصين في كافة مجالات القانون الدستوري والأنظمة الانتخابية وعمليات بناء السلام وتعزيز حقوق الإنسان. ويعتبر خبراء المنظمة من كبار المختصين في مجال بناء الدساتير في المنطقة حيث شاركوا في التفاوض على الدساتير وصياغتها في جميع أنحاء العالم العربي وخارجه بما فيه المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر والعراق واليمن. وباتت المنظمة مصدراً للخبرات يعتمد عليه باستمرار في جهود الإصلاح الدستوري.

تنظم المنظمة العربية للقانون الدستوري وتشارك في عدد كبير من النشاطات مثل المؤتمرات الإقليمية والدولية وجلسات الحوار مع الخبراء وصناع القرار والجامعات والمؤسسات المرموقة في المنطقة العربية. كما تُنتج محتوى أكاديمياً ومعرفياً حول كل ما يتعلق بالدساتير في المنطقة العربية من كتب وأوراق سياسات ودراسات وأبحاث ومقالات.

كما تعمل المنظمة على تطوير قدرات الباحثين/ات في القانون الدستوري في المنطقة العربية من خلال الأكاديمية السنوية التي انطلقت في العام 2015 أو من خلال مجموعات العمل التي تجمع كبار الباحثين والمختصين لمناقشة التطورات الدستورية في الدول التي تشهد تحولات وتغييرات دستورية والعمل معاً على مشاريع بحثية مشتركة.

للمزيد من المعلومات حول مشاريع ونشاطات المنظمة، الرجاء زيارة موقعها الإلكتروني aacl-mena.org أو على صفحاتها عبر فيسبوك وتويتر ولينكد إن، وموقع academia.edu



المنظمة العربية للقانون الدستوري

The Arab Association of Constitutional Law

للتواصل والاطلاع على منشورات المنظمة وأنشطتها تجدونا:

